

فائدة ((نكاح المرأة بغير إذن وليها نكاح باطل))

تاريخ الإضافة: الثلاثاء, 21/07/2015 - 17:31

الشيخ:

د. أحمد بن مبارك المزروعى

القسم:

النكاح

أركان النكاح

الحمد لله الذي شرع وفصل, والصلاة والسلام على النبي المرسل صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الأفاضل, أما بعد:

فإن النكاح الشرعي الصحيح هو الذي بني على أركانه وهي الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة. ينظر القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (223).

والمقصود في هذه العجالة بيان شرط وجوب الولي وهو أنه المرأة لا تعقد على نفسها ولا على غيرها بكرًا كانت أو ثيبًا, ولو عقدت فنكاحها فاسد باطل وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وهذا ما نص عليه قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ونص المادة ” يتولى وليّ المرأة البالغة عقد زواجها برضاها ويوقعها المأذون على العقد ويبطل العقد بغير ولي فإن دخل بها فرّق بينهما ويثبت

نسب الولد” المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية المادة 39

والدليل على ذلك عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **أيما امرأة**

نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل » رواه الترمذي(1102)

وأبوداود(2085) وابن ماجه (1879)

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ** ». رواه الترمذي(1101)

وأبوداود(2085) وابن ماجه (1881).

عن عمر رضي الله عنه قال : " لا نكاح إلا بولي ". مصنف ابن أبي شيبة (15921)

وقال عمر رضي الله عنه : " لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها - وإن نكحت عشرة - أو بإذن سلطان ".

مصنف ابن أبي شيبة (15929)

وعن الشعبي قال : " ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من

علي رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه ". مصنف ابن أبي شيبة (15922)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد ". مصنف ابن أبي شيبة

(15923)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **لا تنكح المرأة المرأة ، فإن البغي إنما تنكح نفسها** » السنن

الكبرى للبيهقي(4309).

والحمد لله رب العالمين

المصدر:

<http://www.baynoona.net/ar/article/129>

جميع الحقوق محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

للعلوم الشرعية
شبكة بينونة

